من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين والانعام
والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف من الناس ياتي بيانهم في قسم الصدقات

باب زكوة الحيوان

اي بعضه بدابه وبالابل منها اقتداء
بكتاب الصديق رضي الله عنه ولانها اكثر اموال العرب تنبيه ابدل شيخنا الحيوان بالماشية
ثم ذكر ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذي في القاموس
انها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي اخص من النعم او مساوية له
ومنه قول المتن الاتي ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان
الى اخره **انما تجب** منه **في النعم** وجمعه انعام وجمعه اناعيم يذكر ويونث سميت
بذلك لكثرة انعام الله فيها **وهي الابل والبقر** الاهلية **والغنم** وتقييدها بالاهلية
ايضا غير محتاج اليه لان الظبا انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية
وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه **لا الخيل والرقيق**
والرقيق غيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة **والمتولد
من** ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين **غنم وظبا**
بالمد جمع ظبي وياتي بيانه اخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه
تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر اهلي فيجب فيه الزكاة وتعتبر
باخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين
ضان ومعز فيعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد **ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا**
لخبرها ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **فيها شاة وفي عشر شاتان**
وفي خمس عشرة ثلاث من الشياه **وفي عشرين اربع** من الشياه **وفي خمس وعشرين
بنت مخاض** وسياتي ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه
وكذا الباقي **وفي ست وثلثين بنت لبون** وفي ست واربعين حقة ويجزئ عنها
بنتا لبون **وفي احدى وستين جذعة** ويجزئ عنها حقتان او بنتا لبون لاجزائهما
عما زاد **وفي ست وسبعين بنتا لبون** **وفي احدى وتسعين حقتان** **وفي**

ماية

ماية واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى
الحقتين **ثم** ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر **في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** لخبر البخاري عن كتاب ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد
ذكرت الجواب في شرح المشكاة وعلم مما تقرر ان في ماية وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي
ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزايدة على
العشرين تسقط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من ماية
واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب ما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب
ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلف منها
اربع لم يسقط منها شيء **فرع** ملك ست ابل ثلاث احوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه
لانه اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ ابو حامد قال العمراني
وانما يصح ان كانت القيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين
في الحول الثالث واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة في الثالث ايضا
وكله مبني على ضعيف ان الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح
العباب قبل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة في الاول فقط فانظره فانه
مهم **وبنت المخاض لها سنة** كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير ماخضا اي
حاملا **واللبون سنتان** كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن **و
الحقة ثلاث** كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال
للذكر حق لانه استحق ان يطرق **والجذعة اربع** كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل
بما ياتي في جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد
امرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب
وهذا اخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع

Copyright © King Saud University 1957